

## بيان عام - منظمة العفو الدولية

رقم الوثيقة: MDE 18/9821/2019

التاريخ: 11 فبراير/شباط 2019

# لبنان: فلتضع الحكومة حقوق الإنسان على جدول أعمالها

بعد مرور تسعة أشهر على تعيينه، تمكّن رئيس الوزراء اللبناني أخيراً من تشكيل حكومةٍ من المفترض أن تقدّم مشروع عملها ضمن البيان الوزاري إلى مجلس النواب غداً، في 12 فبراير/شباط 2019، ليصوّت على منحها الثقة. مجلس النواب اللبناني، بحُدّ ذاته، انتُخب بعد تأخيرٍ دام خمس سنواتٍ في تنظيم الانتخابات، مُنِع خلالها الشعب من التصويت.

وقد عانى الشعب اللبناني طويلاً من عواقب الأزمات السياسية، والفراغ التشريعي، وغياب المساءلة، التي أسهمت جميعاً في استمرار انتهاكات حقوق الإنسان. ففي العام الماضي وحده انهارَ برنامج الإسكان المدعوم الذي تديره المؤسسة العامة للإسكان، مما أسفر عن ترك العديد من الأشخاص معلّقين بدون القدرة على الوصول إلى سكن ملائم، لأن المؤسسة العامة للإسكان هي الهيئة الرسمية الوحيدة التي توفر السكن للمواطنين ذوي الدخل المتوسط والمتدني. وخلال العام الماضي وحده أيضاً، احتُجز نشطاء وصحفيون وغيرهم وخضعوا للاستجواب بسبب تعليقاتهم على وسائل التواصل الاجتماعي، وأرغموا على توقيع تعهدات - بدون أسس قانونية - بالامتناع عن القيام بأفعال معينة كشرطٍ لإطلاق سراحهم؛ وظل عمال المنازل الأجانب يواجهون الاستغلال وإساءة المعاملة بموجب نظام "الكفالة"؛ وظل قانون مناهضة التعذيب الذي أُقرّ قبل سنة ونيفٍ غير فعال، في الوقت الذي أظهرت التقارير والشهادات استمرار ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في مراكز الاحتجاز.

ومع ذلك، فقد اتخذ لبنان بعض الخطوات الإيجابية نحو تحسين أوضاع حقوق الإنسان في الأشهر الماضية، ومن أبرزها تصديق البرلمان اللبناني في سبتمبر/أيلول 2018 على معاهدة الحد من تجارة الأسلحة التي تهدف إلى تنظيم عمليات التدفق الدولي للأسلحة بغية تخفيف المعاناة التي تتسبب بها. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2018، أقرّ البرلمان القانون رقم 19 الذي أنشئت بموجبه آلية للتحقيق في مصير آلاف الأشخاص المفقودين، أو المختفين قسراً، إبان النزاع المسلح الذي نشب في البلاد في الفترة من عام 1975 حتى عام 1990، والذي نصّ على تجريم الاختفاء القسري للمرة الأولى. وكان ذلك بمثابة اعتراف طال انتظاره بحق العائلات في معرفة ما حدث لأحبائها، وجاء بعد عقود من حملات المجتمع المدني التي قامت بها عائلات المخفيين قسراً. وفي سبتمبر/أيلول 2017، أقرّ البرلمان اللبناني قانون مكافحة التعذيب الذي يجرم التعذيب للمرة الأولى. وبعد مرور شهر، وإثر حملة مستمرة قامت بها المنظمات النسوية ومنظمات حقوق المرأة، ألغى لبنان أخيراً المادة 522، المعروفة باسم "نزوّجي معتصك"، التي سمحت للخاطفين والمغتصبين بالإفلات من العقاب على جرائمهم عن طريق الزواج من ضحاياهم.

يتعين على الحكومة المشكّلة حديثاً العمل والبناء على الإصلاحات الموجودة. ومع تشكيل الحكومة الجديدة الآن، باتت السلطات الثلاث في لبنان تعمل على نحو كامل، وأصبح لديها فرصة سانحة لإعمال واجبها نحو احترام حقوق الشعب وحمايتها والإيفاء بها، بما في ذلك التماشي مع الالتزامات الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات التي هي طرف فيها، ولاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

## التوصيات الرئيسية التسع المقدّمة من منظمة العفو الدولية إلى السلطات اللبنانية

مع مباشرة الحكومة الجديدة جدول أعمالها، فإن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات اللبنانية إلى إعطاء الأولوية لحقوق الإنسان، وبشكل خاص للتصدي للقضايا الأساسية التسع التي تعتقد المنظمة أنها ضرورية لضمان مستقبل أكثر عدلاً ومساواة بالنسبة للبنان.

### حقوق المرأة

على الرغم من المادة 7 من الدستور اللبناني التي تنص على أن لجميع المواطنين الحق في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية على قدم المساواة، وأنهم متساوون أمام القانون، وتصديق لبنان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، فإن المرأة لا تزال تتعرض لخطر التمييز في الممارسة والقانون.

فأولاً، لا ينص الدستور صراحةً على حظر التمييز على أساس الجنس والنوع الاجتماعي، ولا يتضمن أية إشارة إلى المساواة في النوع الاجتماعي. وثانياً، ظل لبنان، منذ انضمامه إلى اتفاقية "سيداو"، يضع ثلاثة تحفظات على الاتفاقية من شأنها أن تُضعف التزامه باحترام حقوق المرأة، وحمايتها والإيفاء بها. وتتعلق هذه التحفظات بالمادة 9، الفقرة 2 التي تمنح "المرأة حقاً مساوياً لحقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"؛ والمادة 16، الفقرة 1، (ج) (د) (هـ) (و) التي تمنح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل فيما يتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية، بما فيها الطلاق وحضانة الأطفال والوصاية والتبني، بالإضافة إلى اختيار اسم العائلة؛ والمادة 29، الفقرة 1، المتعلقة بتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. وبذلك، وعلى الرغم من التعهد الذي قطعه الحكومة السابقة في بيانها الوزاري بحماية حقوق المرأة والمساواة في النوع الاجتماعي، وذلك عن طريق العمل على إلغاء القوانين التي تنطوي على تمييز وتكليف الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بضمان التنفيذ، فإن المرأة لا تزال عرضة لخطر التمييز في القانون والواقع الفعلي على السواء، حتى يومنا هذا.

كما تتعرض المرأة للتمييز بموجب قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية. فقد ذكرت منظمات الدفاع عن حقوق المرأة أن المادتين 487 و489 من قانون العقوبات تجرّمان الزنا، وتنطويان على تمييز في الممارسة، حيث يزيد عدد النساء المتهمات بموجب القانون على عدد الرجال. وذكرت أن القانون استُخدم أحياناً من قبل الأزواج وغيرهم من أفراد العائلة الذكور بقصد الانتقام.

وتجرّم المواد 539-547 من قانون العقوبات خدمات الصحة الإنجابية، وخاصة تلك التي تحتاجها النساء، من قبيل تلك المتعلقة بالإجهاض. وفي الممارسة العملية تجري عمليات الإجهاض، بوجه عام، بواسطة الأدوية وفي عيادات خاصة. وظل ارتفاع تكاليف عمليات الإجهاض، وعدم توفر المعلومات بشأنها، يشكلان عقبة أمام النساء المستضعفات، من قبيل أولئك اللاتي يعشن تحت خط الفقر، بالإضافة إلى النساء اللاجئات والمهاجرات.

في أغسطس/آب 2017، وفي أعقاب الحملة المستمرة التي قامت بها جماعات محلية تُعنى بحقوق المرأة، ألغى البرلمان المادة 522 من قانون العقوبات، التي أُنحِت للشخص المدان بجريمتي الاغتصاب أو الاغتصاب، بما في ذلك اغتصاب القاصرات، إمكانية الإفلات من الملاحقة القضائية إذا ما تزوّج ضحيته. واستمرت منظمات المجتمع المدني في الدعوة إلى إلغاء المادتين 505 و518 اللتين تبيحان زواج القاصرات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 سنة و18 سنة. ولا يتم تجريم الاغتصاب الزوجي بموجب القانون رقم 293 المتعلق بحماية النساء، وسائر أفراد الأسرة، من العنف الأسري الذي سُنَّ مؤخراً، كما أن المادة 503 لا تتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية، لأنها تُعرّف جريمة الاغتصاب بأنها "من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع". ولا يجرم قانون العنف الأسري لعام 2014 صراحةً ممارسة الجنس بغير التراضي، كما لا يقدم تعريفاً سليماً للتحرش الجنسي بدون حدوث عملية الإيلاج، ولا يجرم الاغتصاب الزوجي. وعلاوةً على ذلك، فإن قانون العقوبات لا يتضمن تعريفاً للاغتصاب يقوم على أساس التراضي بما يتسق مع المعايير الدولية.

واستمرت قوى الأمن الداخلي وقوات الأمن العام في مضايقة واحتجاز العاملات في الجنس. ووفقاً لتقرير "جمعية العناية الصحية"، وهي منظمة غير حكومية تعنى بالشؤون الصحية، فإن من بين 50 امرأة يعملن في مجال الجنس مقابل منفعة ممن شملهن مسح الجمعية، ادّعت 45 امرأة أن ثمة تمييزاً أو إساءة معاملة في دوائر الرعاية الصحية العامة، وذكرت 10 منهن أنهن تعرضن لإساءة معاملة جسدية في مراكز الاحتجاز أو مخافر الشرطة.

ومن أجل احترام حقوق المرأة في لبنان وحمايتها والإيفاء بها، تدعو منظمة العفو الدولية السلطات اللبنانية إلى:

- تعديل القانون رقم 293 الذي يجرم العنف الأسري بحيث يشمل تجريم الاغتصاب الزوجي؛
- إلغاء المادتين 505 و518 اللتين تبيحان الزواج من القاصرات؛
- اعتماد قانون يجرم التحرش الجنسي؛
- ضمان الحقوق المتساوية للمرأة، في القانون والممارسة، وذلك بمراجعة جميع الأحكام التي تنطوي على تمييز في قانون العقوبات، وخصوصاً المواد 539-546 و487-489، و503-504 و505-518؛ وتضمينها تعريفاً للاغتصاب بأنه كل فعل جنسي يتضمن الإيلاج بدون موافقة، وبما يتماشى مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- تعديل قانون الأحوال الشخصية بما يكفل الحقوق المتساوية للمرأة فيما يتعلق بالطلاق والإبطال والوصاية وحضانة الأطفال والميراث، وقانون الجنسية اللبناني رقم 15 لعام 1925 بهدف منح أطفال وأزواج النساء اللبنانيات حق المواطنة وفقاً للمواد 2، 3، 24، 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل،
- سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

## حقوق أفراد مجتمع الميم

في يوليو/تموز، قضت محكمة الاستئناف الجزائرية في جبل لبنان بأن المعاشرة الجنسية المثلية بالتراضي لا تُعتبر جريمة جنائية على أساس أنها لا تندرج تحت تعريف المادة 534 من قانون العقوبات التي تجرم "أي مجامعة خلافاً للطبيعة". وفي عامي 2007 و2014 صدر قراران قضائيان بالمعنى نفسه - ولكن بالرغم من هذه القرارات، فإن مجرد وجود المادة 534 يعني أن أفراد "مجتمع الميم" مازالوا عرضة لخطر الملاحقة القضائية.

ووفقاً لإحدى منظمات المجتمع المدني القيادية، فإن أجهزة أمنية مختلفة لا تزال تضايق أفراد "مجتمع الميم" وتسيء معاملتهم، ولاسيما في مجتمعات اللاجئين والمهاجرين، باللجوء إلى المادة 534 في أغلب الأحيان، وإلى قوانين أخرى تتعلق "بالفسق" و"البغاء" و"الإخلال بالنظام العام".

وفي مايو/أيار، حظرت قوى الأمن الداخلي عدة أنشطة نظمتها جماعة "فخر بيروت" لإحياء ذكرى اليوم العالمي لمناهضة زُهاب المثلية والتحول الجنسي، واحتجزت منظّماً لليلة واحدة. وقد برّرت ذلك ببواعث قلق أمنية إثر ورود تهديدات من طرف جماعة إسلامية متطرفة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، حاولت مديرية الأمن العام إلغاء مؤتمر لنشطاء في مجال الجندر والجنسانية من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، نظّمته "المؤسسة العربية للحريات والمساواة" (أي. أف. إي.). وبعد فشلها في إرغام المدير التنفيذي لمؤسسة "أي. أف. إي." على توقيع تعهد بإلغاء جميع أنشطة المؤتمر، أمر ضباط الأمن العام إدارة الفندق بإغلاق قاعة المؤتمر. ولم توضح مديرية الأمن العام بواعث قلقها، ولكن ذلك الإجراء جاء إثر ورود تهديدات من إحدى الجماعات الإسلامية المتطرفة.

ومن أجل حماية حقوق أفراد مجتمع الميم في السلامة والتنظيم والقيام بحملات، تحت مظلة العفو الدولية السلطات اللبنانية على:

- إلغاء المادة 534، إلى جانب قوانين أخرى تُستخدم لمضايقة أفراد مجتمع الميم؛
- وقف حملات القمع ضد أفراد ومنظمات مجتمع الميم، وضمان حريتهم في التعبير والتجمع.

## اللاجئون

يستضيف لبنان 1.5 مليون لاجئ، بينهم 948,849 من اللاجئين السوريين المسجّلين لدى مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وظل القرار الحكومي الصادر في مايو/أيار 2015 يمنع المفوضية السامية للاجئين من تسجيل القادمين الجدد. في أغسطس/آب 2015، بادرت الحكومة إلى تسهيل تسجيل المواليد للاجئين السوريين بإعفائهم من الشرط الذي يقضي بأن الأطفال المولودين في لبنان في الفترة بين يناير/كانون الثاني 2011 وفبراير/شباط 2018 يجب أن يتم تسجيلهم في غضون سنة من ولادتهم، وأنه يتعين على الوالدين الحصول على وثائق من المحكمة لتسجيل أطفالهم - وهي خطوة إيجابية نحو تقليص مخاطر أن يصبح أطفال اللاجئين عديمي الجنسية.

بيد أن اللاجئين السوريين مازالوا يواجهون صعوبات مالية وإدارية عويصة في الحصول على تصاريح إقامة أو تجديدها، مما يعرّضهم لخطر التوقيف أو الاحتجاز بشكل مستمر. وإذا ما أضيفت لها الصعوبات المعيشية الخطيرة، فإنها تدفع اللاجئين إلى العودة إلى سوريا قبل أن تصبح عودتهم آمنة. ومن الجدير بالذكر أن المبدأ القانوني الدولي المتعلق بعدم/الإعادة/القسرية، والذي يُعتبر جزءاً من القانون العرفي، يمنع الدول من إرغام الأشخاص - بشكل مباشر أو غير مباشر - على العودة إلى مكان يواجهون فيه خطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى اللاجئين السوريين، فإن لبنان يستضيف عشرات الآلاف من اللاجئين الآخرين، معظمهم لاجئون فلسطينيون منذ أمد بعيد يزيد عددهم عن 174,000 لاجئ من فلسطين، و16,000 لاجئ من العراق. وظل اللاجئون الفلسطينيون في لبنان خاضعين لقوانين تتسم بالتمييز، وتحرمهم من حيازة الممتلكات أو وراثتها، والحصول على التعليم العام والخدمات الصحية، ومن العمل فيما لا يقل عن 36 مهنة حرة. ويُجبر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كل لاجئ فلسطيني على دفع جميع الرسوم (23.5% من قيمة الراتب) والانتفاع من تعويض نهاية الخدمة فقط (ما يعادل 8.5% من القيمة المدفوعة فقط).

وتحرم الدولة اللبنانية اللاجئين الفلسطينيين من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بذريعة أن منح الحقوق المدنية للفلسطينيين من شأنه أن يشكل تمهيداً لتوطينهم الدائم في لبنان. وعلى الرغم من إدخال العديد من التعديلات التشريعية مع مرور السنين، فإن اللاجئين الفلسطينيين عاشوا في أوضاع متردية للغاية في لبنان، حيث يعانون من الحرمان الاجتماعي - الاقتصادي الشديد. فثمة ما لا يقل عن 3,000 لاجئ فلسطيني لا يستطيعون الحصول على وثائق هوية رسمية، ولذلك يواجهون مزيداً من القيود، ولا يستطيعون تسجيل المواليد والزيجات والوفيات.

إن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات اللبنانية إلى:

- توفير الحماية الدولية للاجئين السوريين، وضمان حمايتهم من مخاطر الإعادة القسرية إلى مكان يتعرضون فيه لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛
- السماح للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتسجيل القادمين السوريين الجدد؛
- ضمان توفير ظروف معيشية ملائمة وكريمة للاجئين السوريين في البلاد بحسب ما يقتضيه القانون الدولي، بمساعدة المجتمع الدولي وبالتعاون معه؛
- تيسير حصول اللاجئين السوريين على بطاقات الإقامة؛
- منح اللاجئين الفلسطينيين الحق في حيازة الممتلكات والوصول إلى المرافق الصحية والتعليمية العامة، والانتفاع بالضمان الاجتماعي؛
- إزالة القيود من القوانين والأنظمة الداخلية النفاية التي تخلق عقبات أمام اللاجئين الفلسطينيين تمنعهم من العمل في المهن الحرة؛
- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 الخاص بها.

## عاملات المنازل المهاجرات

إن نظام الرعاية الذي ينظم عمل وإقامة عاملات المنازل المهاجرات في لبنان، والمعروف باسم نظام *الكفالة* هو عبارة عن مجموعة من المراسيم والأنظمة الإدارية والمعايير والممارسات العرفية التي تنظم العلاقة بين العامل وصاحب العمل. وإن نظام *الكفالة* يجعل عاملات المنازل الوافدات مستضعفة للغاية وعرضة لطائفة من الانتهاكات الخطيرة لحقوقهن. ومن خلال نظام *الكفالة* تفوض الدولة إلى صاحب العمل مسؤولية تدبّر أوضاع الهجرة والعمل المتعلقة بالعامل الوافد.

إن هذا الارتباط بين تصاريح الإقامة والعمل يجعل وضع الهجرة لعاملات المنازل الوافدة معتمدة على العلاقة التعاقدية مع صاحب العمل، مما يمكّن الأخير من ممارسة سيطرة كبيرة على شؤون حياة عاملة المنازل الوافدة.

فصاحب العمل مسؤول عن استصدار وتجديد تأشيرة دخول العاملة وتصاريح العمل والإقامة. وتحتاج العاملة المنزلية الوافدة إلى إذن من صاحب العمل كي تستطيع تغيير عملها أو تركه. وفور إنهاء عقد العمل تفقد العاملة مباشرة الأساس القانوني لإقامتها، وتصبح عرضة لخطر الترحيل بدون الحصول على حق الطعن في مثل هذا القرار. كما أن المادة 7 من قانون العمل اللبناني تستثنى العمل المنزلي بشكل صريح، وبذلك تحرم عاملات المنازل من الحصول على أي شكل من أشكال الحماية المقدّمة للعامل.

ومن أجل حماية حقوق عاملات المنازل الوافدات، تدعو منظمة العفو الدولية السلطات اللبنانية إلى:

- تعديل المادة 7 من قانون العمل، بحيث تشمل حماية عاملات المنازل؛
- اعتماد نظام هجرة عادل، بحيث:

- لا تكون تأشيرات دخول عاملات المنازل الوافدات وتصاريح إقامتهم وعملهم مربوطة بأي صاحب عمل محدد، ويكن مسؤولاً عن تجديد تأشيرتهن وتصاريح عملهن وإقامتهن بأنفسهن،
- يكون لعاملات المنازل الوافدات الحق في الاستقالة وإنهاء عقود عملهن بإرادتهن من دون أن يفقدن صفة الوافد السارية المفعول،
- يكون لعاملات المنازل الحق في تغيير أصحاب العمل بدون الحصول على موافقة أصحاب العمل الحاليين، ومن دون أن يفقدن صفة الوافد السارية المفعول؛
- اعتماد التوصية رقم 189 لمنظمة العمل الدولية بشأن عاملات المنازل، وإدماج أحكامها في القانون الوطني؛
- مراجعة العقد الموحد النموذجي بما يحقق: (1) القضاء على انعدام المساواة الحالي بين العامل وصاحب العمل عند إنهاء العقد، (2) ضمان حق العاملة المنزلية الوافدة في مغادرة المنزل/مكان العمل خلال ساعات الراحة وأيام الإجازة بدون وجوب إشعار صاحب العمل أو طلب موافقته؛
- إنشاء وحدة تفتيش والتزام في وزارة العمل، تضم آلية لتيسير الشكاوى وبرامج تعويضات؛
- توفير المساعدة القانونية لعاملات المنازل الوافدات اللاتي يتعرضن للاستغلال وإساءة المعاملة؛
- ضمان تمديد صلاحية تأشيرات دخول عاملات المنازل خلال فترة انتظار الإجراءات القانونية المتعلقة بها.

## تنفيذ قانون مناهضة التعذيب

في سبتمبر/أيلول 2017، أقرّ البرلمان اللبناني القانون رقم 65 الذي يجرم التعذيب. ويعرّف القانون الجديد التعذيب، وينص على عدم قبول الإفادات المنتزعة تحت وطأة التعذيب، ويحث المدعي العام على اتخاذ إجراءات بشأن الشكاوى، أو الإشعارات المتعلقة بالتعذيب، في غضون 48 ساعة من تقديمها، ويكرّس الحق في التأهيل، ويعلن أن التعذيب جريمة لا يمكن تبريرها بالضرورات أو مقتضيات الأمن الوطني. ومع ذلك، فقد تعاقس القانون الجديد في النص الصريح عن منع المحكمة العسكرية من التحقيق في

ادعاءات التعذيب، وحدّد مدة تقادم لمقاضاة مرتكبي التعذيب، وقيّد التحقيقات في مزاعم التعذيب بظروف محددة، واستثنى استخدام القوة من قبل الشرطة أثناء الاعتقال والاحتجاجات.

بيد أنه، منذ اعتماد القانون الجديد - ظل المعهد الوطني لحقوق الإنسان، المكلّف بمهمة الإشراف على تنفيذ القانون، من بين مهمات أخرى، غير فعال. وتقاوست الحكومة عن تخصيص ميزانية مستقلة له، وعن بدء عملية تسمية الأعضاء الخمسة المطلوبين لتشكيل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

وقامت منظمة العفو الدولية في السنوات الخمس الماضية بتوثيق حالات أُثرت فيها شكاوى تعذيب أفضى إلى الوفاة في الحجز ضد الجيش اللبناني. وقد أقرت المحكمة العسكرية تحقيقاً في تلك المزاعم، ولكنها أخفقت في ضمان المساءلة على الرغم من توفر أدلة واضحة على وقوع التعذيب.

ومن أجل تنفيذ القانون رقم 65 وضمان مساءلة الجناة وتحقيق الإنصاف والتعويض للضحايا، فإن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات اللبنانية إلى:

- مراجعة وتعديل القانون رقم 65 بحيث يتوافق تماماً مع توصيات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التي تتضمن منع المحكمة العسكرية من النظر في مزاعم التعذيب وإلغاء فترة التقادم؛
- تخصيص الميزانية المستقلة الضرورية لتنفيذ المعهد الوطني لحقوق الإنسان؛
- ضمان تسمية أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب عاجلاً؛
- الالتزام بمكافحة التعذيب بضمان إجراء تحقيقات عاجلة ومستقلة ومحيدة وفعالة في مزاعم التعذيب، وتقديم الجناة المشتبه بهم إلى ساحة العدالة في محاكمات عادلة؛
- ضمان إمكانية حصول الضحايا على الانصاف وجبر الضرر بشكل فعال.

## حق المعرفة

على مدى ما يزيد على ثلاثة عقود، ما انفك أهالي الأشخاص الذين فُقدوا أو اختفوا قسراً إبان النزاع المسلح في البلاد (1975-1990) يطالبون الدولة ببيان مصائر وأماكن وجود أحبائهم. وقد شهدوا أخيراً الاعتراف بحقهم في معرفة ذلك عندما أقر البرلمان القانون رقم 19، الذي يحدد الإطار التشريعي لإنشاء هيئة وطنية تتمتع بصلاحيات التحقيق في مصائر وأماكن وجود الضحايا وإبلاغ أقربائهم بذلك، والذي يضمن قانون العقوبات اللبناني للمرة الأولى تعريفاً للاختفاء القسري يتماشى مع القانون الدولي. إن منظمة العفو الدولية تحت السلطات اللبنانية على:

- توفير التمويل وتعيين الموظفين الضروريين للهيئة الوطنية من أجل التحقيق في مصائر المختفين بدون تأخير وبصورة شفافة؛
- تصديق الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

## حرية التعبير

على الرغم من أن لبنان وُقِع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يكفل الحق في حرية التعبير، فإنه لا يفي حالياً بالتزاماته المتعلقة بحماية واحترام حق الأشخاص في حرية التعبير. وبالفعل، فإن المادة 13 من الدستور اللبناني تكفل حرية التعبير "ضمن دائرة القانون"؛ والمواد 383-386 من قانون العقوبات اللبناني، تجرّم التحقير والتشهير والقذف والذم بحق الموظف العمومي، وتوقع عقوبات بالسجن لمدد تتراوح بين ستة أشهر وستين على إهانة الرئيس أو العَلَم أو الرمز الوطني؛ والمادة 157 من قانون العقوبات العسكري تدعو إلى إصدار أحكام بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات على إهانة الجيش أو العَلَم.

وتقول لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إنه لا يتوافق مع الفقرة 1 [من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] أن يتم تجريم اعتناق رأي، وأن مضايقة وترهيب ووصم شخص اجتماعياً، بما في ذلك القبض عليه أو احتجازه أو محاكمته أو حبسه لأسباب تتعلق بالأراء التي قد يعتنقها، يشكل انتهاكاً للمادة 19، الفقرة 1؛ وأن "مجرد اعتبار أشكال التعبير مهينة لشخصية عامة أمر غير كاف لتبرير فرض عقوبات"، وأن "الدول الأطراف يجب ألا تحظر نقد المؤسسات، من قبيل الجيش أو الإدارة".

لقد أدّت هذه الثغرات التشريعية إلى تسهيل استمرار انتهاكات حق الأشخاص في حرية التعبير، حيث تقوم مؤسسات أمنية متنوعة باستدعاء واحتجاز واستجواب عشرات المدافعين عن حقوق الإنسان، والنشطاء السياسيين السلميين، وغيرهم من الأشخاص، بسبب نشر تعليقات على وسائل التواصل الاجتماعي ينتقدون فيها السلطات السياسية أو الدينية أو الاقتصادية.

- ومن أجل حماية واحترام حق الأشخاص في حرية التعبير، فإن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات اللبنانية إلى:
- حماية الحق في التعبير بضمان عدم احتجاز الأشخاص، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، وغيرهم من النشطاء، بسبب أي شكل من أشكال التعبير السلمي؛

- إلغاء المواد 383، 384، 385، 386 من قانون العقوبات، والمادة 157 من قانون العقوبات العسكري، التي تجرّم حرية التعبير؛
- حظر أخذ التعهدات غير القانونية التي تُستخدم لابتزاز الأشخاص، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء والمعلّقون.

## عقوبة الإعدام

- استمرت المحاكم في إصدار أحكام الإعدام، بيد أنه لم يتم تنفيذ أية عمليات إعدام. وتماشياً مع الهدف العام المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام بموجب القانون الدولي، واتساقاً مع الاتجاه العالمي لإلغائها، فإنه يتعين على السلطات اللبنانية اتخاذ الإجراءات التالية:
- إلغاء عقوبة الإعدام في القانون؛
  - وإلى أن يتم الإلغاء التام للعقوبة، ينبغي إعلان الوقف الاختياري لتنفيذ عمليات الإعدام فوراً، بهدف إلغاء العقوبة نهائياً، بما يتوافق مع القرارات السبعة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتمدت منذ عام 2007، ومن بينها القرار رقم 72/175 بتاريخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2018، الصادر مؤخراً.

## المحكمة العسكرية

- تتمتع المحكمة العسكرية بولاية قضائية واسعة النطاق لمحاكمة المدنيين، وهي نظام قضائي منفصل يخضع لسلطة وزارة الدفاع. وتتعامل هذه المحكمة مع قضايا التجسس والخيانة والخدمة العسكرية الإلزامية والاتصالات غير القانونية مع إسرائيل وحياسة الأسلحة؛ ومع الجرائم التي تلحق الضرر بمصالح الجيش أو قوى الأمن أو غيرها من قوات الأمن العام، بالإضافة إلى النزاعات بين المدنيين وأفراد الجيش والأمن أو موظفيهما المدنيين.
- وفي هذا العام، استمرت المحكمة العسكرية في التعامل مع القضايا المتعلقة بمزاعم التعذيب وحرية التعبير، مما يمنع إمكانية الوصول إلى الإجراءات الواجبة العادلة. إن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات اللبنانية إلى:
- ضمان حصر الولاية القضائية للمحكمة العسكرية في محاكمة الأفراد العسكريين بسبب انتهاكاتهم للنظام العسكري فقط، وعدم استخدامها لمحاكمة المدنيين أو في قضايا الجرائم الجنائية العادية أو انتهاكات حقوق الإنسان.

